

November 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 2005/11/26-19

تقرير الاجتماع الثالث للجنة العامة

بيان المحتويات

الفقرات

5-1

23-6

24

ألف- انتخاب أعضاء المجلس

باء- حقوق التصويت

جيم- تعيين الرئيس المستقل

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

ألف - انتخاب أعضاء المجلس

- 1 - تسترعى اللجنة العامة اهتمام المؤتمر إلى الفقرات التالية من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:
 - 3- "على المؤتمر أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس الرغبة في:
 - (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
 - (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛
 - (ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.
- 4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.
- 5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضوا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين".
- 2- وكان المؤتمر قد حدد يوم السبت، 2005/11/19 كآخر موعد لتقديم أسماء المرشحين لعضوية المجلس، ووافق على أن تبدأ عملية الانتخاب بعد ظهر يوم الجمعة، 25 نوفمبر/تشرين الثاني.
- 3- وقد فحصت اللجنة العامة الترشيحات التي تلقتها في الوقت المحدد وأكدت صحة الترشيحات التالية:

الإقليم	الفترة	البلدان المرشحة
أفريقيا	(أ) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (مقعد واحد)*	الكاميرون
	(ب) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 (4 مقاعد)	كوت ديفوار، مدغشقر، نيجيريا، زامبيا
	(ج) من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (3 مقاعد)	اثيوبيا، غابون، جنوب أفريقيا
آسيا	(ب) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 (3 مقاعد)	الهند، اندونيسيا، باكستان
	(ج) من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (6 مقاعد)	بنغلاديش، الصين، اليابان، ماليزيا، جمهورية كوريا، تايلند
أوروبا	(ب) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 (4 مقاعد)	فرنسا، إيطاليا، السويد، المملكة المتحدة
	(ج) من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (3 مقاعد)	ألمانيا، مولدوفا، اوكرانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاربيبي	(ب) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 (مقعد واحد)	السلفادور
	(ج) من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (3 مقاعد)	شيلي، بنما، أوروغواي
الشرق الأدنى	(ب) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 (3 مقاعد)	مصر، لبنان، المملكة العربية السعودية
	(ج) من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (مقعد واحد)	جمهورية إيران الاسلامية
جنوب غرب المحيط الهادي	(ب) من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 (مقعد واحد)	أستراليا

* مقعد مطلوب شغله حيث أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتبر مستقلة وفقا لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

4- لما كان عدد المرشحين لجميع الفترات الثلاث، أي من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007 ومن نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 ومن 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 مساويا لعدد الشواغر، توصي اللجنة المؤتمر بأن ينتخب المرشحين للفترات المحددة بالأقاليم المبينة بالموافقة العامة الصريحة، طبقا للمادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة.

5- كما تعرض اللجنة العامة على المؤتمر في المرفق ألف بهذا التقرير قائمة بالبلدان الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس. ويشار إلى أنه وفقا لما اعتمدته المؤتمر إثر الاجتماع الأول للجنة العامة، تقرر ضم بيلاروس إلى إقليم أوروبا.

باء - حقوق التصويت

6- لاحظت اللجنة العامة في اجتماعها الأول (2005/11/19)، أن 31 دولة من الدول الأعضاء لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها تكفل لها الاحتفاظ بحق التصويت في المؤتمر (أنظر المرفق باء). ومنذ 2005/11/21، تغيرت هذه الأوضاع على النحو التالي:

7- وردت تأكيدات بأن دولتين عضوين (جمهورية الكونغو الديمقراطية وباراغواي) قد سددتا مدفوعات تسوي وضعهما بالنسبة لحق التصويت.

8- وهناك خمسة دول أعضاء هي (أنتيغوا وباربودا، كمبوديا، ساو تومي وبرنسيبي، طاجيكستان وتركمانستان) لم تطلب منحها الاعتبار الخاص، ولم تسجل في المؤتمر.

9- لم تطلب 6 من الدول الأعضاء إعادة حقوق التصويت لها وهي (دومينيكا، غامبيا، لاتفيا، جزر سليمان، السودان وسورينام). وتواصل الأمانة بنشاط المتابعة مع وفود تلك الدول الأعضاء للتأكد من إدراكها بوضع الاشتراكات المستحقة عليها وتأثير ذلك على حقها في التصويت.

10 - وطلبت 16 دولة عضو إيلاء اعتبار خاص لظروفها بموجب المادة 3-4 من الدستور، والسماح لها بالتصويت، (أنظر المرفق جيم)، وهي:

- أفغانستان - الرسالة المؤرخة في 2005/6/11 تشير فيها إلى ظروف خارجة عن إرادة الحكومة (الوثيقة GC/INF/3) ؛

- غرينادا - الرسالة المؤرخة في 2005/7/22 تشير فيها إلى الكوارث الطبيعية (الوثيقة GC/INF/4) ؛

- ليبيريا – الرسالة المؤرخة في 2005/11/11 وتشير فيها إلى الظروف الخارجة عن إرادة الحكومة (الوثيقة GC/INF/7)؛
- كوستاريكا – الرسالة المؤرخة في 2005/11/16 وتطلب فيها إعادة حق التصويت (الوثيقة GC/INF/8)؛
- جمهورية نيكاراغوا – رسالتها المؤرخة في 2005/11/14 وتشير فيها إلى الضائقات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/10)؛
- الجمهورية الدومينيكية – رسالتها المؤرخة في 2005/11/18، وتشير فيها إلى الضائقات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/11)؛
- جمهورية الصومال – رسالتها المؤرخة في 2005/11/19 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة الناجمة عن الحرب الأهلية في البلاد (الوثيقة GC/INF/12)؛
- غينيا-بيساو – رسالتها المؤرخة في 2005/11/19 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الخارجة عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/13)
- الأرجنتين – رسالتها المؤرخة في 2005/11/18 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/14)
- سيراليون – رسالتها المؤرخة في 2005/11/18 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/15)
- جزر القمر – رسالتها المؤرخة في 2005/11/19 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/16)
- جمهورية أفريقيا الوسطى – رسالتها المؤرخة في 2005/11/17 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة الحكومة (الوثيقة GC/INF/17)
- العراق – رسالتها المؤرخة في 2004/7/3 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الخارجة عن سيطرة الحكومة وهو ما يمثل نتيجة مباشرة للعقوبات الاقتصادية والنزاع المسلح في ذلك البلد (الوثيقة GC/INF/18)
- بوروندي – رسالتها المؤرخة في 2005/11/16 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة حكومتها، وهو ما يمثل نتيجة مباشرة للنزاع المسلح الذي شهدته البلاد (الوثيقة GC/INF/19)

- جمهورية قيرغيزستان - رسالتها المؤرخة في 2005/11/22 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة حكومتها (الوثيقة GC/INF/20)
- ناورو - رسالتها المؤرخة في 2005/11/21 وتشير فيها إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية الشديدة التي تخرج عن سيطرة حكومتها (الوثيقة GC/INF/21)

11- وتقترح دولتان من الدول الأعضاء تواجهان الآن مشكلات محتملة في حق التصويت سداد متأخراتهما، وفقا لخطط التقسيط على النحو التالي:

- أذربيجان - تقترح في الرسالة المؤرخة في 2004/12/15، تسوية اشتراكاتها المتأخرة على عشرة أفساط سنوية متساوية قيمة كل منها 125 682.26 دولار أمريكي (الوثيقة GC/INF/6)
- سيشيل - تقترح في الرسالة المؤرخة في 2005/6/28، تسوية اشتراكاتها المتأخرة على عشرة أفساط سنوية قيمة كل منها 14 608.45 دولار أمريكي و 701.31 يورو (الوثيقة GC/INF/5)

12- ونظرت اللجنة العامة في الوثيقة "إدارة المتأخرات وحقوق التصويت" التي تتضمن توصيات المجلس السابقة والممارسات السابقة للجنة لدى اتخاذ قرارات بشأن إعادة حقوق التصويت وفقا للمعايير التي تقع ضمن "الظروف الخارجة عن إرادة الدول الأعضاء".

13 - وأحيطت اللجنة العامة علما أن حكومة العراق قد طلبت من المدير العام، في رسالتها في 2004/7/3 (GC/INF/18)، موافاة المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين بالطلبين: (أ) إلغاء جميع المتأخرات المتراكمة قبل 1/1/2004، (ب) تغيير معدل اشتراكات العراق بما يعكس التدهور الاستثنائي في أوضاعها المالية.

14- فيما يتعلق بالطلب المتصل بشطب جميع المتأخرات المتراكمة على العراق قبل 2004/1/1، لاحظت اللجنة العامة أنه بموجب المادة 28، الفقرة 2 من الدستور، فإن كل دولة عضو تتعهد بأن تساهم سنويا بحصتها في الميزانية كما يحددها المؤتمر وأن هذا مشمول بأحكام مختلفة تحددها اللائحة المالية. ولاحظت اللجنة العامة أنه ليس هناك فقط افتقار إلى أساس دستوري يمكن بموجبه أن يوافق المؤتمر على إلغاء المتأخرات، بل وأيضا أنه في حالة أن يوافق المؤتمر على إلغاء، بصورة جزئية أو كلية، متأخرات دولة عضو، فإن هذا من شأنه أن يقوض الالتزام الرئيسي المرتبط بالعضوية. كذلك أشارت اللجنة العامة إلى أن إصدار قرار بإلغاء، جزئي أو كلي، للمتأخرات على دولة عضو ما يعني أن المبلغ المقابل يتم شطبه ويصبح خسارة دائمة للمنظمة يجب أن تتحملها بقية الدول الأعضاء.

15- واستذكرت اللجنة العامة أنه في ضوء الاعتبارات الآنف الذكر، فقد كانت الطلبات السابقة المقدمة من الحكومات والتي تطالب بإعفاؤها جزئيا أو كليا من التزاماتها في الاشتراكات عن الفترات المالية السابقة، فإن هذه

الطلبات كانت تغفل أو تقدم إلى المؤتمر كطلبات للموافقة على خطط لتبسيط المتأخرات كشرط لإعادة حق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

16- ولذا فإن اللجنة العامة توصي المؤتمر بأن يعرض على الحكومة العراقية الموافقة على خطة للتبسيط.

17- أما فيما يتعلق بتغيير معدل اشتراكات العراق حتى يعكس التدهور الاستثنائي في أوضاعه المالية، فقد لاحظت اللجنة أن المؤتمر خلص في دورته الثامنة في عام 1952 إلى أن لجنة الاشتراكات في الأمم المتحدة هي الجهاز المؤهل لتقييم مقدرة الحكومات الأعضاء على الدفع، فضلاً عن جميع العوامل الأخرى التي تدخل في حساب جدول متكافئ للمساهمات. وترتيباً على ذلك، ومن خلال القرار 55/42، قرر المؤتمر "أن جدول الاشتراكات في المنظمة سوف يتم اشتقاقه في المستقبل من جدول اشتراكات الأمم المتحدة المرعي خلال السنة التقييمية لدورة المؤتمر ويطبق على السنتين الماليتين التاليتين". وأشارت اللجنة العامة إلى أن المؤتمر قد أكد مؤخرًا على أهمية الالتزام بدقة بهذا القرار.

18- ولذا توصي اللجنة العامة المؤتمر أن يدعو حكومة العراق لدراسة إحالة الطلب بشأن التغيير في اشتراكها إلى لجنة المساهمات التابعة للأمم المتحدة.

19- وأوصت اللجنة العامة بأن يوافق المؤتمر على القرارين المدرجين في المرفقين دال وهاء والذين يقضيان بالموافقة على خطتي التبسيط المقدمتين من أذربيجان وسيشيل، وبموجبهما يستعيدان حق التصويت.

20- وأوصت اللجنة العامة بإعادة حق التصويت إلى الدول الأعضاء التي طلبت مراعاة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3، وهي: أفغانستان، الأرجنتين، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غرينادا، غينيا-بيساو، العراق، جمهورية القيرغيز، ليبيريا، ناورو، نيكاراغوا، سيراليون والصومال.

21- وأشارت اللجنة العامة إلى أن إحدى عشرة دولة فقدت حقوقها في التصويت في الدورة الحالية للمؤتمر. وهذه الدول هي أنتيغوا وبربودا، كمبوديا، ساو تومي وبرنسيبي، طاجيكستان و تركمانستان، وهذه الدول حضرت المؤتمر لكنها لم تطلب استعادة حقوق التصويت ولم تقدم خططاً للتبسيط.

22- وأعربت اللجنة العامة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الدول الأعضاء التي تستحق عليها متأخرات، وإرتأت أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب عدم اعتبار ذلك مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل. ومع مراعاة الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور التي تقضي بأنه يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو عليها متأخرات أن تصوت إذا اقتنع أن الإخفاق في الوضع يرجع إلى ظروف تتجاوز قدرة الدولة العضو، فقد أوصت اللجنة العامة المؤتمر بأن

مسار العمل، في المستقبل، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات، ينبغي أن يتمثل في تشجيعها الفعال على وضع خطة لتقسيط سداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها.

23- بالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعدم مقدرة اللجنة العامة على وضع تقييم ملائم لطلبات استعادة حقوق التصويت على أساس مزاياها خلال الوقت القصير المتاح، فقد أوصت اللجنة بإيلاء الاعتبار الوافي في المستقبل بحيث تحال طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لعرضها على الدورة الخريفية للجنة المالية، في سنوات المؤتمر التي توافي المؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيدا لدراستها في اللجنة العامة، دون تجاوز لصلاحيات المؤتمر باتخاذ قرارات تلقائية، في إطار الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

جيم- تعيين الرئيس المستقل للمجلس

24- توصي اللجنة العامة بأن يوافق المؤتمر على القرار التالي:

إن المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراحا سريا وفقا لأحكام المادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة:

- 1- يعلن تعيين السيد رئيسا مستقلا للمجلس لمدة سنتين، أي حتى نهاية دورة المؤتمر العادية التي ستعقد عام 2007؛
 - 2- يقرر أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:
 - (أ) بدل سنوي يعادل 22 000 دولار لتغطية نفقات التمثيل وخدمات الأمانة في موطن الرئيس، على أن يوفر له المدير العام خدمات الأمانة عند حضور دورات المؤتمر أو المجلس أو لجنتي البرنامج أو المالية؛ ويدفع نصف البدل المقرر بالدولار الأمريكي، ويدفع الباقي كله أو بعضه بعملة البلد الأصلي للرئيس أو باليورو حسب رغبته؛
 - (ب) بدل إعاشة يعادل البدل الذي يدفع لنائب المدير العام، وذلك في فترات تغيب الرئيس عن موطنه في أعمال تتعلق بالمجلس؛
 - (ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل الإعاشة المذكور أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة عند حضور الرئيس دورات المجلس ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمر أو عندما يدعوه المجلس أو المدير العام إلى السفر لأغراض أخرى.
- (اعتمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2005)

المرفق ألف: الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

- المرفق باء: الدول الأعضاء التي قد تواجه مشكلات في حقوق التصويت في 2005/11/19
- المرفق جيم: جدول موجز بالخطابات التي وردت من دول أعضاء تطلب مراعاة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور
- المرفق دال: مشروع قرار - تسديد الاشتراكات المتأخرة من قبل أذربيجان
- المرفق هاء: مشروع قرار - تسديد الاشتراكات المتأخرة من قبل سيشيل

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولا - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - المقاعد في المجلس: 12)

الجزائر	غابون	النيجر
أنغولا	غامبيا	نيجيريا
بنين	غانا	رواندا
بوتسوانا	غينيا	ساو تومي وبرنسيبي
بوركينا فاسو	غينيا بيساو	السنغال
بوروندي	كينيا	سيشيل
الكاميرون	ليسوتو	سيراليون
الرأس الأخضر	ليبيريا	جنوب أفريقيا
جمهورية أفريقيا	مدغشقر	سوازيلندا
الوسطى	ملاوي	جمهورية تنزانيا
تشاد	مالي	المتحدة
جزر القمر	موريتانيا	توغو
جمهورية الكونغو	موريشيوس	تونس
الديمقراطية	المغرب	أوغندا
جمهورية الكونغو	موزامبيق	زامبيا
كوت ديفوار	ناميبيا	زمبابوي
غينيا الاستوائية		
إريتريا		
اثيوبيا		

ثانيا - آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - المقاعد في المجلس: 9)

بنغلاديش	إندونيسيا	ملديف
بوتان	اليابان	منغوليا
كمبوديا	كازاخستان	ميانمار
الصين	جمهورية كوريا	نيبال
جمهورية كوريا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	باكستان
الديمقراطية الشعبية	ماليزيا	الفلبين
الهند		سري لانكا
		تايلند
		تيمور ليشتي
		أوزبكستان
		فييتنام

ثالثا - أوروبا

(الدول الأعضاء: 45 - المقاعد في المجلس: 10)

النرويج	جورجيا	ألبانيا
بولندا	ألمانيا	أرمينيا
البرتغال	اليونان	النمسا
رومانيا	المجر	أذربيجان
سان مارينو	آيسلندا	بيلاروس
صربيا والجبل	آيرلندا	بلجيكا
الأسود	اسرائيل	البوسنة والهرسك
سلوفاكيا	إيطاليا	بلغاريا
سلوفينيا	لاتفيا	كرواتيا
أسبانيا	ليتوانيا	قبرص
السويد	لكسمبرغ	الجمهورية التشيكية
سويسرا	مالطة	الدانمرك
جمهورية مقدونيا	جمهورية مولدوفا	إستونيا
اليوغوسلافية	موناكو	فنلندا
السابقة	هولندا	فرنسا
تركيا		
أوكرانيا		
المملكة المتحدة		

منظمة عضو: المجموعة الأوروبية

رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - المقاعد في المجلس: 9)

أنتيغوا وباربودا	دومينيكا	نيكاراغوا
الأرجنتين	الجمهورية الدومينيكية	بنما
جزر البهاما	إكوادور	باراغواي
بربادوس	السلفادور	بيرو
بليز	غرينادا	سانت كيتس
بوليفيا	غواتيمالا	ونيفيس
البرازيل	غيانا	سانت لوسيا
شيلي	هايتي	سانت فنسنت
كولومبيا	هندوراس	وجزر غرينادين
كوستاريكا	جامايكا	سورينام
كوبا	المكسيك	ترينيداد وتوباغو
		أوروغواي
		فنزويلا

خامساً - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - المقاعد في المجلس: 6)

أفغانستان	الكويت	الصومال
البحرين	قيرغيزستان	السودان
جيبوتي	لبنان	سورية
مصر	ليبيا	طاجيكستان
جمهورية إيران	عمان	تركمانستان
الإسلامية	قطر	الإمارات العربية
العراق	المملكة العربية	المتحدة
الأردن	السعودية	اليمن

سادساً - أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - المقاعد في المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً - جنوب غرب المحيط الهادي

(الدول الأعضاء: 16 - المقاعد في المجلس: 1)

أستراليا

جزر كوك

فيجي

كيريباتي

جزر مارشال

ميكرونيزيا

ناورو

نيوزيلندا

نيوي

بالاو

بابوا غينيا الجديدة

ساموا

جزر سليمان

تونغا

توفالو

فانواتو

المرفق بـقائمة الدول الأعضاء التي قد تواجه مشكلات في حقوق التصويت في 2005/11/22

الدول الأعضاء	مجموع المتأخرات محسوبة بالدولار	مجموع الاشتراكات المستحقة عن العامين السابقين بالدولار	الحد الأدنى للمبالغ اللازم سددها لضمان حق التصويت بالدولار
1 أفغانستان	288 687.35	63 270.14	225 418.21
2 أنتيغوا وباربودا	336 998.77	14 060.63	322 939.14
3 الأرجنتين	21 952 200.38	8 079 497.09	13 872 704.29
4 أذربيجان	998 648.10	28 121.26	970 527.84
5 بروندي	141 996.73	6 995.35	135 002.38
6 كمبوديا	30 896.00	14 060.63	16 836.37
7 جمهورية أفريقيا الوسطى	209 415.16	6 995.35	202 420.81
8 جزر القمر	271 713.54	6 995.35	264 719.19
9 كوستاريكا	232 476.01	140 638.59	91 838.42
10 دومينيكا	14 575.63	6 995.35	7 581.28
11 الجمهورية الدومينيكية	670 697.95	161 726.82	508 972.13
12 غامبيا	104 583.48	6 995.35	97 589.13
13 غرينادا	37 640.13	6 995.35	30 645.78
14 غينيا - بيساو	99 424.16	6 995.35	92 429.81
15 العراق	5 753 228.50	956 305.77	4 796 923.73
16 جمهورية القيرغيز	867 652.66	6 995.35	860 658.31
17 لاتفيا	752 232.12	70 335.43	681 897.69
18 ليبيريا	338 758.76	6 995.35	331 764.41
19 ناورو	11 024.54	6 995.35	4 030.19
20 نيكاراغوا	142 740.72	6 995.35	135 746.37
21 ساو تومي وبرنسيبي	268 934.16	6 995.35	261 939.81
22 سيشيل	146 852.34	14 060.63	132 792.71
23 سيراليون	144 978.49	6 995.35	137 984.14
24 جزر سليمان	36 137.73	6 995.35	29 143.38
25 الصومال	344 838.16	6 995.35	337 843.81
26 السودان	43 952.68	42 181.91	1 771.77
27 سورينام	24 908.72	14 060.63	10 849.09
28 طاجيكستان	146 012.83	6 995.35	139 018.48
29 تركمانستان	427 910.67	21 088.22	406 823.45
	34.838 154 49	9 731 333.30	25 106 850.18

المرفق جيم

جدول موجز بالخطابات التي وردت من دول أعضاء يحتمل أن تواجه مشكلات في حقوق التصويت							
		خطة التقسيط	معايير "الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو"			الدول الأعضاء	
لم يرد طلب رسمي	الأعضاء الذين يقترحون خطة تقسيط	أزمة مالية بسبب محدودية العملات الأجنبية	الحروب والنزاعات أو العقوبات الدولية	الكوارث الطبيعية	الظروف المناخية الصعبة		
		x				أفغانستان	1
x						أنتيغوا وباربودا	2
		x				الأرجنتين	3
	خطة تقسيط على 8 سنوات					أذربيجان	4
			x			بوروندي	5
x						كمبوديا	6
		x				جمهورية أفريقيا الوسطى	7
		x				جزر القمر	8
		x				كوستاريكا	9
x						دومينيكا	10
		x				الجمهورية الدومينيكية	11
x						غامبيا	12
				x		غرينادا	13
		x				غينيا - بيساو	14
			x			العراق	15
		x				جمهورية القيرغيز	16
x						لاتفيا	17
		x				ليبيريا	18
		x				ناورو	19
		x				نيكاراغوا	20
x						ساو تومي وبرنسيبي	21
	خطة تقسيط على 10 سنوات					سيشيل	22
		x				سيراليون	23
x						جزر سليمان	24
			x			الصومال	25
x						السودان	26
x						سورينام	27
x						طاجيكستان	28
x						تركمانستان	29

المرفق دالالقرار رقم 05/تسديد الاشتراكات المتأخرة من قبل أذربيجان**إن المؤتمر،**

إن يلاحظ أن حكومة جمهورية أذربيجان قد اقترحت تصفية اشتراكاتها المتأخرة خلال 10 سنوات ابتداء من عام 2004، إضافة إلى سداد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراك، ويلاحظ أيضا أن حكومة أذربيجان قد سددت في 2004 و2005 مبلغ 132 492.16 دولار أمريكي و7 013.11 يورو ما يعادل القسط السنوي البالغ 682.26 125 دولار أمريكي إضافة إلى مدفوعاتها لتسديد الاشتراكات الجارية،

يقدر ما يلي:

- 1 - بدون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تصفى متأخرات اشتراكات أذربيجان البالغة 1 005 458.00 دولار أمريكي، من خلال تسديد 8 أقساط سنوية قيمة كل منها 125 682.26 دولار، وذلك بدءا من 2006 وحتى 2013.
- 2 - يسدد القسط الأول في يناير/كانون الثاني 2006.
- 3 - يعد التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراك، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالتزامات أذربيجان المالية إزاء المنظمة.
- 4 - تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقا لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- 5 - إن التخلف عن إيفاء قسطين يجعل خطة الأقساط لاغية وباطلة.

(اعتمد في..... نوفمبر/تشرين الثاني 2005)

المرفق هاء

القرار رقم 05/

تسديد الاشتراكات المتأخرة من قبل سيشيل

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن جمهورية سيشيل قد اقترحت تصفية اشتراكاتها المتأخرة خلال 10 سنوات ابتداء من عام 2006، إضافة إلى سداد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات،

يقرر ما يلي:

- 6 - بدون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تصفى متأخرات اشتراكات جمهورية سيشيل البالغة 146 084.50 دولار أمريكي و 7 013.10 يورو، من خلال تسديد 10 أقساط سنوية قيمة كل منها 14 608.45 دولار أمريكي و 701.31 يورو، وذلك بدءاً من 2006 وحتى 2015.
- 7 - يسدد القسط الأول في يناير/كانون الثاني 2006.
- 8 - يعد التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراك، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالتزامات جمهورية سيشيل المالية إزاء المنظمة.
- 9 - تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- 10 - إن التخلف عن إيفاء قسطين يجعل خطة الأقساط لاجية وباطلة.

(اعتمد في..... نوفمبر/تشرين الثاني 2005)